مرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠١
بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤) منه ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي الرابع لعام ٢٠٠٠ المنعقد بتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠٠٠ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وثيقة باريس المؤرخة ٢٤ يوليو ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ ،

وعلى وثيقة الانضمام الصادرة في الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٠هجرية الموافق للتاسع والعشرين من شهر فبراير لعام ٢٠٠٠ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مـــادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

---

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١ .

مـــادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم.
ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أميـــر دولـة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٣ / ٤ / ١٤٢٢هـ
الموافق: ٤ / ٧ / ٢٠٠١ م

اتفاقية برن

لحماية المصنفات الأدبية والفنية

المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦ ، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦ ، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨ ، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤ ، والمعدلة بروما في ٢ يونيه/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

ان دول الاتحاد ، اذ تحدوها الرغبة على حد سواء فى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقا ،

واعترافا منها بأهمية اعمال مؤتمر اعادة النظر الذى انعقد فى استكهولم عام ١٩٦٧ ،

قررت تعديل الوثيقة التى اقرها مؤتمر استكهولم ، مع الابقاء على المواد من ١ الى ٢٠ والمواد من ٢٢ الى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير .

تبعا لذلك فان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه ، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتى وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانونى ، قد اتفقوا على ما يلى :

مادة ١

[انشاء اتحاد] *

تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية .

---

* اضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها ، علما بأن النص الوقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات .

مـادة ٢

[المصنفات المتمتعة بالحماية : (١) « المصنفات الادبية والفنية » (٢) امكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحمـــاية ، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الاخبار اليومية]

(١) تشمل عبارة « المصنفات الادبية والفنية » كل انتاج فى المجال الادبى والعلمى والفنى أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنـه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحـررات ، والمحاضرات والخطب والمواعظ والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية او المسرحيات الموسيقية ، والمصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية ؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أم لم تقترن بها ؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنها باسلوب مماثل للاسلوب السينمائى ، والمصنفات الخاصـة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالالوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر ، والمصنفات الفوتوغرافيةويقاس عليها المصنفات التى يعبر عنهـا باسلوب مماثل للاسلوب الفوتوغرافى ، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصـــنفات المجسمة المتعلقة بالجغـــرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم .

(٢) تختص ، مع ذلك ، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الادبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلا ماديا معينا .

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجرى على المصنف الادبى أو الفنى من تحويلات أخرى بنفس الحماية

التى تتمتع بها المصنفات الاصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الاصلى .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التى تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية او الادارية او القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص .

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الادبية او الفنية لدوائر المعارف والمختارات الادبية التى تعتبر ابتكارا فكريا ، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها ، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات .

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية فى جميع دول الاتحاد . وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل اليه الحق من بعده .

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية ، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٧ (٤) من هذه الاتفاقية . وبالنسبة للمصنفات التى تتمتع بالحماية فى دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج ، فانه لا يكون من حقها التمتع فى دولة أخرى من دول الاتحاد الا بالحماية الخاصة المقررة فى تلك الدولة للرسوم والنماذج . ومع ذلك ، فاذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة فى تلك الدولة الاخيرة ، فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية .

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة فى هذه الاتفاقية على الاخبار اليومية او على الاحداث المختلفة التى تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية .

مـادة ٢ (ثانيا)

[امكانية تحديد حماية بعض المصنفات : (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق فى عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق فى ان تستبعد جزئيا او كليا الخطب السياسية والمرافعات التى تتم اثناء الاجراءات القضائية من الحماية المقررة فى المادة السابقة .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والاعمال الاخرى التى تتسم بنفس الطبيعة والتى تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة واذاعتها واحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية او عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها فى المادة ١١ (ثانيا) (١) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الاعلامى المنشود مثل هذا الاستعمال .

(٣) ومع ذلك ، يتمتع المؤلف بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

مـادة ٣

[معايير الحماية : (١) جنسية المؤلف ، مكان نشر المصنف (٢) محل اقامة المؤلف (٣) المصنفات « المنشورة » (٤) المصنفات « المنشورة فى آن واحد »]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا احدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن .

(ب) المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد ، عن مصنفاتهم التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد أو فى آن واحد فى دولة خارج الاتحاد وفى احدى دول الاتحاد .

(٢) فى تطبيق احكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا احدى دول الاتحاد الذين تكون اقامتهم العادية فى احدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة .

(٣) يقصد بتعبير « المصنفات المنشورة » المصنفات التى تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفى بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف . ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحى أو مصنف مسرحى موسيقى أو سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى أو اذاعة المصنفات الادبية أو الفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى .

(٤) يعتبر كأنه منشور فى آن واحد فى عدة دول كل مصنف ظهر فى دولتين أو اكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة .

مـادة ٤

[معايير حماية المصنفات السينمائية وللمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسرى الحماية المقررة فى هذه الاتفاقيـــة حتى اذا لم تتوفر الشروط الواردة فى المادة ٣ وذلك على :

(ا) مؤلفى المصنفات السينمائية التى يكون مقر منتجها او محل اقامته المعتادة فى احدى دول الاتحاد .

(ب) مؤلفى المصنفات المعمارية المقامة فى احدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى أو انشاء آخر كائن فى احدى دول الاتحاد .

مادة ٥

[الحقوق المضمونة : (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) فى دولة المنشأ (٤) « دولة المنشأ »]

(١) يتمتع المؤلفون ، فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف ، بالحقوق التى تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالاضافة ألى الحقوق المقررة بصفة خاصة فى هذه الاتفاقية ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى يتمتعون على اساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لاى اجراء شكلى ، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية فى دولة منشأ المصنف . تبعا لذلك ، فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه ، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى . ومع ذلك اذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذى يتمتع على اساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه يتمتع فى تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها .

(٤) تعتبر دولة المنشأ :

(ا) بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى احدى دول الاتحاد ، الدولة المذكورة . وفى حالة المصنفات التى تنشر فى آن واحد فى عدد من دول الاتحاد التى

تمنح مددا مختلفة للحماية ، الدولة التى يمنح تشريعها مدة الحماية الاقصر .

(ب) بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى آن واحـــد فى دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد ، الدولة الاخيرة.

(جـ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة فى دولة خارج الاتحـاد دون أن تنشر فى آن واحـد فى دولة من دول الاتحـاد ، دولة الاتحاد التى يعتبر المؤلف من رعاياها ، ومع ذلك :

(١) اذا ما تعلق الامر بمصنفات سينمائية يقع مقـر منتجها أو محل اقامته المعتادة فى دولة من دول الاتحاد ، فان هذه الدولة تكون دولة المنشأ .

(٢) اذا ما تعلق الامر بمصنفات معمارية مقامة فى احدى يقع فى احدى دول الاتحاد ، فان هذه الدولةتكون دولة المنشأ .

مادة ٦

[امكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد : (١) فى الدولة التى تم النشر فيها لاول مرة وفى الدول الاخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الاخطار]

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الاخيرة ان تقيد

من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا فى تاريخ اول نشر من رعايا تلك الدولة دون ان يقيموا عادة فى احدى دول الاتحاد . فاذا ما استعملت دولة اول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح مثل هذه المصنفات التى تخضع لمعاملة خاصة ، حماية أوسع من تلك التى تمنح لها فى دولة أول نشر .

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التى يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر فى احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ .

(٣) على دول الاتحاد التى تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لاحكام هذه المادة ، ان تخطر ذلك الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار اليه فيما بعد باسم « المدير العام ») بموجب اعلان كتابى تحدد فيه الدول التى تقيد الحماية فى مواجهتها وكذا القيود التى تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول . ويقوم المدير العام بابلاغ هذا الاعلان فى الحال الى جميع دول الاتحاد .

مادة ٦ (ثانيا)

[الحقوق المعنوية : (١) الحق فى المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه ، الحق فى الاعتراض على ادخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف ، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان المؤلف يحتفظ بالحق فى المطالبة بنسبة المصنف اليه ، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه او اى تعديل آخر لهذا المصنف او كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه او بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته ، وذلك على الاقل الى حين انقضاء الحقوق

المالية ، ويمارس هذه الحقوق الاشخاص او الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، فان الدول التى لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه الاتفاقية او الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها فى الفقره السابقة ، يكون لها الحق فى النص على ان بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف .

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة فى هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

مادة ٧

[مدة الحماية : (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغراق ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد اطول (٧) منح مدد اقصر (٨) التشريعات المطبقة ، « مقارنة » المدد]

(١) مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته .

(٢) ومع ذلك ، فانه بالنسبة للمصنفات السينمائية ، يكون لدول الاتحاد الحق فى أن تنص على ان مدة الحماية تنتهى بمضى خمسين عاما على وضع المصنف فى متناول الجمهور بموافقة المؤلف ، وفى حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف ، فان مدة الحماية تنقضى بمضى خمسين عاما على هذا الانجاز .

(٣) بالنسبة المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا ، فان مدة الحماية التى تمنحها هذه الاتفاقية تنتهى بمضى خمسين سنة على وضع المصنف فى متناول الجمهور

بطريقة مشروعة . ومع ذلك ، اذا كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لا يدع اى مجال للشك فى تحديد شخصيته فان مدة الحماية تكون هى المنصوص عليها فى الفقرة (١) . واذا كشف مؤلف مصنف يحوزه اسم المؤلف او يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة اعلاه ، تكون مدة سريان الحماية هى المدة المنصوص عليها فى الفقرة (١) . ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلفها او تحمل اسما مستعارا اذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة .

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى بالقدر الذى تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية . ومع ذلك فان هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ انجاز مثل هذا المصنف .

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على اثر وفاة المؤلف ، وكذلك المدد المقررة فى الفقرات (٢) و (٣) و (٤) اعلاه ، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار اليها فى تلك الفقرات ، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة .

(٦) يمكن لدول الاتحاد ان تقرر مدة للحماية اطول من تلك المنصوص عليها فى الفقرات السابقة .

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتى تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، حق الابقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام اليها .

(٨) وعلى كل الاحوال فان المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها . ومع ذلك ، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك . فان المدة لن تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف .

مـادة ٧ (ثانيا)

[مدة حماية المصنفات التى اشترك فى وضعها اكثر من مؤلف واحد]

تطبق احكام المادة السابقة ايضا فى الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمـــل مصنف ، على ان تحسب المدد المقررة على اثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقى من الشركاء على قيد الحياة .

مـادة ٨

[حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه الاتفاقية بحق استئثارى فى ترجمة او التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق فى المصنفات الاصلية .

مـادة ٩

[حق النسخ : (١) بوجه عام (٢) امكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنية الذين تحميهم هـذه الاتفاقية بحق استئثارى فى التصريح بعمل نسخ من هـــذه المصنفات بأية طريقة وباى شكل كان .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من

هذه المصنفات فى بعض الحالات الخاصة بشرط الا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادى للمصنف والا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٣) كل تسجيل صوتى أو بصرى يعتبر نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

[حرية استعمال المصنفات فى بعض الحالات : (١) المقتطفات (٢) التوضيح فى الاغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذى وضع فى متناول الجمهور على نحو مشروع ، بشرط ان يتفق ذلك وحسن الاستعمال وان يكون فى الحدود التى يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات فى شكل مختصرات صحفية .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد ، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التى قد تعقد فيما بينها ، وفى حدود ما يبرره الغرض المنشود ، باباحة استعمال المصنفات الادبية أو الفنية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والاذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصريةبشرط ان يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال .

(٣) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان واردا به .

مادة ١٠ (ثانيا)

[امكانيات اخرى بشان حرية استعمال المصنفات : (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التى تشاهد أو تسمع اثناء عرض احداث جارية]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات

المنشورة فى الصحف والدوريات عن موضـــوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية او المصنفات المذاعة التى لها ذات الطابع ، وذلك بواسطة الصحافة أو الاذاعة او النقل السلكى للجمهور ، فى الحالات التى لا تكون فيها حقوق النقل أو الاذاعة او النقل السلكى المذكور محفوظة صراحة . ومع ذلك فانه يجب دائما الاشارة بكل وضـوح الى المصـدر ، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحمـاية فيها الجـزاء المترتب على الاخلال بهذا الالتزام .

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التى يمكن بمقتضاها ، وذلك بمناسبة عرض احداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافى أو السينمائى او الاذاعة أو النقل السلكى للجمهور ، نقـــل المصنفات الادبية أو الفنية التى شوهدت أو سمعت أثناء الحـدث وجعلها فى متناول الجمهور وذلك فى حدود ما يبرره الغرض الاعلامى المنشود .

مـادة ١١

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية : (١) حق التمثيل او الاداء العلنى ونقـل تمثيل او اداء الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمـــات]

(١) يتمتع مؤلفو المصـنفات المسرحية والمسرحيـات الموسـيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثارى فى التصريح :
(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما فى ذلك التمثيل والاداء العلنى بكل الوسائل او الطرق .
(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم الى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقيةطوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١١ (ثانيا)

[حقوق الاذاعة والحقوق المرتبطة بها : (١) الاذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكى ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا ، نقل المصنف المذاع الى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأى جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الاجبارية (٣) التسجيل ، التسجيلات المؤقتة]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية والفنيـــة بحق استئثارى فى التصريح :

(١) باذاعة مصنفاتهم أو بنقلها الى الجمهور بأية وسيلةاخرى تستخدم لاذاعة الاشارات أو الاصوات أو الصـــور باللاسلكى .

(٢) بأى نقل للجمهور ، سلكيا كان أم لاسلكيـا ، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئـة الاصلية .

(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأى جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات أو الاصوات أو الصور .

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحـــديد شروط استعمال الحقوق المذكورة فى الفقرة (١) السابقة ، على أن يقتصر اثر هذه الشروط على الدول التى فرضتها لا غير . ولا يمكن ان تمس هذه الشروط بأى حال بالحقـــوق المعنوية للمؤلف ، ولا بحقه فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك ، فان التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنفالمذاع بآلات تسجيل الاصوات أو الصور . ومع ذلك فان تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التى تجريها هيئة اذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها فى اذاعاتها الخاصة . ويجوز لهذه التشريعات ان تصرح بحفظ هـــذه

التسجيلات فى محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائى كوثائق .

مادة ١١ (ثالثا)

[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية : (١) حق التلاوة العلنية ونقلها الى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية بحق استئثارى فى تصريح :
(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما فى ذلك التلاوة العلنيةبجميع الوسائل او الطرق .
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم الى الجمهور بجميع الوسائل .

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية ، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الاصلى . بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم .

مادة ١٢

[حق تحوير المصنفات وتعديلها واجراء اية تحويلات اخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية أو الفنية بحق استئثارى فى تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو اجراء أى تحويلات اخرى عليها .

مادة ١٣

[امكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية واية كلمات مصاحبة لها : (١) التراخيص الاجبارية (٢) الاجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة ، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]

(١) يجوز لكل دولة فى الاتحاد أن تضع ، فيما يخصها ، تحفظات

وشروط بشأن الحق الاستئثارى الممنوح لمؤلف مصنف موسيقى ولمؤلف اية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقى بتصريح من الاخير ، وذلك فى ترخيص التسجيل الصوتى لذلك المصنف الموسيقى مصحوبابالكلمات ان وجدت. بيد ان كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التى فرضتها ، ولا يجوز ان تمس بأى حال بحق المؤلف فى الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق عليه وديا .

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التى تم انجازها فى احدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣ (٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى ٢ يونيو ١٩٢٨ وفى بروكسل فى ٢٦ يونيو ١٩٤٨ ، يمكن ان تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقى وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذى تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة .

(٣) التسجيلات التى تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتى يتم استيرادها ، بغير تصريح من الاطراف المعنية ، فى دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون ، تكون عرضة المصادرة .

مادة ١٤

[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها : (١) التحوير والنسخ السينمائى ، التوزيع ، التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى الى الجمهور للمصنفات المحورة او المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الانتاج السينمائى (٣) عدم وجود تراخيص اجبارية]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الادبية او الفنية بحق استئثارى فى ترخيص :

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للانتاج السينمائى .
وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة .
(٢) التمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل .

(٢) تحوير الانتاج السينمائى المأخوذ من مصنفات ادبية او فنية ؛ تحت اى شكل فنى آخر . يظـــل خاضعا لتصريح مؤلفى المصنفات الاصـــلية ، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفى الانتاج السينمائى .

(٣) لا تنطبق احكام المادة ١٣ (١) .

مادة ١٤ (ثانيا)

[احكام خاصة تتعلق بالمصنفات الســـينمائية : (١) التشبيه بالمصنفات « الاصلية » (٢) اصحاب حق المؤلف ، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لاى مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله . يتمتع المصنف السينمائى بالحماية كمصنف اصلى . ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائى بذات الحقوق التى يتمتع بها مؤلف مصنف اصلى . بما فى ذلك الحقـوق المشار اليها في المادة السابقة .

(٢) (ا) تحديد اصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائى يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(ب) ومع ذلك . ففى دول الاتحاد التى تقضى تشريعاتهـا تضمين اصحاب حق المؤلف فى مصنف سينمائى المؤلفين الذين ساهموا فى عمل المصنف ، فان مثل هؤلاء المؤلفين

فى حالة اذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة ، ليس لهم ، ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص ، ان يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائى او تداوله او تمثيله او آدائه علنا او نقله سلكيا الى الجمهور ، او اذاعته او على اى نقل آخر الى الجمهور، او تضمينه حاشية بالترجمة او جعله ناطقا بلغة اخرى .

(جـ) امر البت فيما اذا كان يجب افراغ التعهد المذكور اعلاه لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة ، فى شكل عقد مكتوب او محرر مكتوب له ذات الاثر من عدمه ، يختص به تشريع دولة الاتحاد التى يتخذها منتج المصنف السينمائى مقرا له او محلا لاقامته المعتادة . ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما اذا كان التعهد المشار اليه يجب ان يكون عقدا مكتوبا او محررا مكتوبا له ذات الاثر . ويجب على الدول التى تقوم باستعمال هذا الحق ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى.

(د) يقصد بعبارة « ما لم يتفق على خلاف ذلك او على نص خاص » ، اى شرط مقيد يمكن ان يخضع له التعهد المذكور .

(٣) لا تطبق احكام الفقرة (٢) (ب) اعلاه على مؤلفى السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التى يتم تاليفها بغرض انجاز مصنف سينمائى ، ولا على المخرج الرئيسى لهذا المصنف ، هذا ما لم يقرر التشريع الوطنى خلاف ذلك . ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التى تخلو تشريعاتها من احكام تقضى بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار اليها على المخرج المذكور ، ان تخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان كتابى يقوم بابلاغه فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مادة ١٤ (ثالثا)

[« حق التتبع » بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات : (١) حق الانتفاع بعمليات اعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الاجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الاصلية والمخطـــوطات الاصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين ، يتمتع المؤلف ، او من له صفة بعد وفاته من الاشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطنى ، بحق غير قابل للتصرف فيه ، فى تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لاول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف .

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها فى الفقرة السابقه فى اية دولة من دول الاتحاد الا اذا كان تشريع الدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفى الحدود التى يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها .

(٣) يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبـــالغ الواجبة .

مـــادة ١٥

[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية : (١) عند بيان اسم المؤلف او عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لاى شك فى تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة]

(١) لكى يعتبر ان لمؤلفى المصنفات الادبية او الفنية التى تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالى حق المثول امام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ، يكفى ان يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة ، هذا ما لم يثبت

الدليل على عكس ذلك . وتطبق هذه الفقرة حتى اذا كان الاسم مستعارا ، متى كان الاسم المستعار الذى يتخذه المؤلف لايدع مجالا لاى شك فى تحديد شخصيته .

(٢) يفترض ان الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائى هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك .

(٣) بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا ، غير تلك المشار اليها فى الفقرة (١) أعلاه . يفترض أن الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف ، وما لم يثبت عكس ذلك ؛ بمثابة ممثل للمؤلف ، وبهذه الصفة فان له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها . ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته .

(٤) (ا) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتى تكون شخصية مؤلفها مجهولة ، مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بانه من مواطنى احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التى تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها فى دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التى تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور ان تخطر المدير العام بذلك بمقتضى اعلان كتابى يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التى تم تعيينها بهذا الشكل ، ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك فى الحال الى جميع دول الاتحاد الاخرى .

مـادة ١٦

[المصنفات المزورة : (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية القانونية

(٢) تطبق احكام الفقرة السابقة ايضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحمـاية او تكون قد توقفت فيهـا حمايته .

(٣) تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة .

مـادة ١٧

[امكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها]

لا يمكن لاحكام هذه الاتفاقية ان تمس بأى شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد فى ان تسمح او تراقب أو تمنع ، عن طريق التشريع أو اصدار اللوائح ، تداول أو تمثيل أو عرض أى مصنف او انتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة اليه .

مـادة ١٨

[المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ : (١) يجوز حمايتها فى حالة عدم انقضاء مدة الحماية فى دولة المنشأ (٢) لايجوز حمايتها فى حالة انقضاء مدة الحماية فى الدولة المطلوب توفير الحمـاية فيها (٣) تطبيق هـذه المبادىء (٤) حالات خاصة]

(١) تسرى هذه الاتفاقية على كل المصنفات التى لا تكون ، عنـد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، قد سقطت بعد فى الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية .

(٢) ومع ذلك ، اذا سقط احد المصنفات فى الملك العام فى الدولة

المطلوب توفير الحماية فيها ، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له ، فان هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للاحكام التى تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة او التى قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد . وفى حالة عدم وجود مثل هذه الاحكام ، تحدد الدول المعنية ، كل فيما يخصها ، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ .

(٤) تنطبق الاحكام السابقة ايضا فى حالة انضمام دول جديدة الى الاتحاد وكذلك فى الحالة التى تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ او بسبب التنازل عن التحفظات .

مادة ١٩

[تطبيق حماية اوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية]

لا تمنع احكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية اوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد .

مادة ٢٠

[اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق فى عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التى تمنحها هذه الاتفاقية . او تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الاتفاقية . وتبقى احكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها .

مادة ٢١

[احكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية : (١) الرجوع الى الملحق
(٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة]

(١) يتضمن الملحق احكاما خاصة تتعلق بالدول النامية .

(٢) مع مراعاة احكام المادة ٢٨ (أ) (ب) ، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

مـادة ٢٢

[الجمعية : (١) الانشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانونى ، التصويت ، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلى]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحـد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلى :

(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظـــة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) تزود المكتب الدولى للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد « المكتب الدولى ») المشار اليه فى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد « المنظمة ») بالتوجيهات الخاصـــة بالاعداد لمؤتمرات التعديل ، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(٣) تنظر فى تقارير وانشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها ، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصـــوص الموضوعات التى تدخل فى اختصاص الاتحاد .

(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية .

(٥) تنظر فى تقارير وانشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات .

(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية .

(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد .

(٨) تنشىء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق اغراض الاتحاد .

(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الاعضاء فى الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(١١) تتخذ اى اجراء آخر ملائم يهدف الى تحقيق اغراض الاتحاد .

(١٢) تباشر اية مهام اخرى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية انشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق .

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٣) (ا) يكون لكل دولة عضو فى الجمعية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(جـ) بغض النظر عن احكام الفقره الفرعية (ب) ، للجمعية ان تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة فى اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوى ثلث الدول الاعضاء فى الجمعية او يزيد عليه . ومع ذلك فان قرارات الجمعية ، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها ، لا تكون نافذة الا اذا توفرت الشروط التالية . يبلغ المكتب الدولى القرارات المذكورة الى الدول الاعضاء فى الجمعية

التى لم تكن ممثلة ، ويدعوها الى الادلاء بتصويتها او امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ . فاذا ما كان عدد الدول التى ادلت بتصويتها او امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوى على الاقل العدد الذى كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانونى فى الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الاغلبية المطلوبة ما زالت قائمة فى نفس الوقت .

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٢) تتخذ قرارات الجمعية باغلبية ثلثى الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .

(و) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها .

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الاعضاء فى الجمعية فى اجتماعاتها كمراقبين .

(٤) (ا) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام ، ويكون اجتماعها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية ، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة .

(ب) تجتمع الجمعية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية .

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلى الخاص بها .

مادة ٢٣

[اللجنة التنفيذية : (١) الانشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الاعضاء (٤) التوزيع الجغرافى ، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض ، حدود الاهلية لاعادة الانتخاب ، القواعد المتبعة بشان الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانونى ، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلى]

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية .

(٢) (ا) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التى تنتخبها الجمعية من بين الدول الاعضاء فيها ، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التى يقع على اقليمها مقر المنظمة ، بحكم وضعها ، مقعد فى اللجنة وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٥ (٧) (ب) .

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن ان يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التى عينته .

(٣) يكون عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وعند تحديد عدد المقاعد التى يتعين شغلها يهمل الباقى بعد القسمة على اربعة .

(٤) تراعى الجمعية عند انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة ان تكون الدول الاطراف فى الاتفاقات الخاصة التى يمكن ان تعقد فى اطار الاتحاد ضمن الدول التى تتكون منها اللجنة التنفيذية .

(٥) (ا) يتولى اعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التى تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية .

(ب) يمكن اعادة انتخاب اعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد اقصى لا يزيد على ثلثى عددهم .

(جـ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب واعادة الانتخاب المحتمل لاعضاء اللجنة التنفيذية .

(٦) (ا) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلى :

(١) تعد مشروع جدول اعمال الجمعية .

(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة

بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام .

(٣) [تحذف] .

(٤) تعرض على الجمعية ، مع التعليقات اللائمة ؛ التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات .

(٥) تتخذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التى قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية .

(٦) تباشر اية مهام اخرى تعهد اليها فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التى تهم ايضا اتحادات اخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام ، ويتم الاجتماع اثناء نفس الفترة وفى نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الامكان .

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية فى دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة منه او بناء على طلب رئيسها او ربع اعضائها .

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو فى اللجنة التنفيذية صوت واحد .

(ب) يتكون النصاب القانونى من نصف عدد الدول الاعضاء فى اللجنة التنفيذية .

(جـ) تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت .
(هـ) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصـــــوت الا باسمها .

(٩) لدول الاتحاد غير الاعضاء فى اللجنة التنفيـــذية ان تحضر اجتماعاتها كمراقبين .
(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلى الخاص بها .

مـادة ٢٤

[المكتب الدولى : (١) مهامه بوجه عام ، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك فى الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعـــديل (٨) مهام اخرى] .

(١) (أ) يمارس المكتب الدولى المهام الادارية الخاصة بالاتحاد ، ويعتبر المكتب الدولى امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذى انشأته الاتفاقية الدولية لحمـاية الملكية الصناعية .
(ب) يقوم المكتب الدولى ، بصفة خاصة ، بأعمال السكرتارية لمختلف اجهزة الاتحاد .
(جـ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذى للاتحاد وهو الذى يمثله .

(٢) يجمع المكتب الدولى المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها ، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولى ، فى اقرب وقت ممكن ، بجميع القوانين الجـــديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٣) يصدر المكتب الدولى مجلة شهرية .

(٤) يزود المكتب الدولى كل دولة فى الاتحاد ، بناء على طلبها ، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف .

(٥) يجرى المكتب الدولى دراسات ويقدم خدمات تهدف ألى تيسير حماية حق المؤلف .

(٦) يشترك المدير العام ، واى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، فى كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية واية لجنة خبراء اخرى او جماعة عمل ، دون ان يكون لهم حق التصويت . ويكون المدير العام ، او اى عضو يكلفه من موظفى المكتب الدولى ، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه .

(٧) (ا) يقوم المكتب الدولى ، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية ، باعداد مؤتمرات التعديل الخاصة باحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ الى ٢٦ .

(ب) للمكتب الدولى ان يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الاعداد لمؤتمرات التعديل .

(جـ) يشترك المدير العام والاشخاص الذين يعينهم فى مناقشات هذه المؤتمرات دون ان يكون لهم حق التصويت .

(٨) ينفذ المكتب الدولى اية مهام اخرى تعهد اليه .

مادة ٢٥

[الشئون المالية : (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الاخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص ، امكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق راس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات]

(١) (ا) يكون للاتحاد ميزانية .

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الايرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته فى ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات . وكذلك ، اذا اقتضى الامر ، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة .

(جـ) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لاتخص الاتحاد وحده ، بل تخص كذلك واحـــدا او اكثر من الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة ، ويكون نصيب الاتحاد فى هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التى تعود عليه منها .

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مـــع ميزانيات الاتحادات الاخرى التى تديرها المنظمة .

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(١) حصص دول الاتحاد .

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى مما يخص الاتحاد .

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولى الخاصة بالاتحـــاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات .

(٤) الهبات والوصايا والاعانات .

(٥) الايجارات والفوائد والايرادات المتنوعة الاخرى .

(٤) (ا) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد فى الميزانية ، تنتمى تلك الدولة الى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلى :

فئة ١	٢٥
فئة ٢	٢٠
فئة ٣	١٥
فئة ٤	١٠
فئة ٥	٥
فئة ٦	٣
فئة ٧	١

(ب) تبين كل دولة الفئة التى ترغب فى الانتماء اليها عنـــد ايداعها وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها ،

ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك . ويمكن لتلك الدولة ان تغير الفئة التى تنتمى اليها ، فاذا ما اختارت فئة ادنى فعليها ان تعلن ذلك للجمعية فى احدى دوراتها العادية . ويصبح اى تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة .

(جـ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته الى المبلغ الاجمالى للاشتراكات السنوية فى ميزانية الاتحاد ، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة الى اجمالى الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة .

(د) تستحق الحصص فى اول يناير من كل سنة .

(هـ) لا يجوز للدولة التى تتأخر فى دفع حصصها ان تباشر حقها فى التصويت فى اى من اجهزة الاتحاد الذى تتمتع بعضويته اذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل او يزيد عليه . ومع ذلك يجوز لاى من أجهزة الاتحاد ان يسمح لتلك الدولة بالاستمرار فى مباشرة حقها فى التصويت فى مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بان التأخير فى الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها .

(و) اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضى به اللائحة المالية .

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التى يؤديها المكتب الدولى لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها الى الجمعية واللجنة التنفيذية .

(٦) (أ) يكون للاتحاد صندوق لراس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد . وتقرر الجمعية زيادة رأس المال اذا أصبح غير كاف .

(ب) يكون مقدار الدفعة الاولى الخاصة بكل دولة فى راس المال السابق الذكر أو اشتراكها فى اية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التى تحدد فيها راس المال او تقررت فيها زيادته .

(جـ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على راى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .

(٧) (ا) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التى يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون راس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض . ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة فى كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة . وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد فى اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض .

(ب) يحق لكل من الدولة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ا) والمنظمة ان تنهى الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابى ؛ ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التى تم فيها الاخطار عنه .

(٨) تتم مراجعة الحسابات ، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية ، من قبل دولة او اكثر من دول الاتحاد او من قبل مراقبى حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد اخذ موافقتهم .

مـادة ٢٦

[التعديلات : (١) احكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية ، اقتراحات (٢) الاقرار (٣) بدء النفاذ]

(١) لاية دولة عضو فى الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ بالاضافة للمادة الحالية . ويقوم المدير العام بابلاغ تلك

الاقتراحات الى الدول الاعضاء فى الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الاقل .

(٢) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار اليها فى الفقرة (١) . ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة ارباع عدد الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع ، ومع ذلك فان اى تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب اربعة أخماس عدد الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

(٣) يبدأ نفاذ اى تعديل للمواد المشار اليها فى الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة ارباع عدد الدول الاعضاء فى الجمعية ، وذلك فى وقت اقرارها للتعديل ؛ وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول . وتلزم اية تعديلات للمواد المذكورة ؛ يكون قد تم اقرارها بهذا الشكل ، جميع الدول الاعضاء فى الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التى تصبح اعضاء فيها فى تاريخ لاحق ، ومع هذا فان اى تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء فى الاتحاد لا يلزم الا تلك الدول التى قامت بالاخطار عن موافقتها على التعديل المذكور .

مادة ٢٧

[تعديل الاتفاقية : (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الاقرار]

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض ادخال تغييرات تهدف الى تحسين نظام الاتحاد .

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات فى دول الاتحاد على التوالى بين مندوبى هذه الدول .

(٣) مع مراعاة احكام المادة ٢٦ التى تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ الى ٢٦ ، فان اى تعديل للوثيقة الحالية بما فى ذلك الملحق ؛ يتطلب اجماع الاصوات التى اشتركت فى الاقتراع .

مـادة ٢٨

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد :
(١) التصديق ، الانضمام ، امكانية استبعاد بعض الاحكام ، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨]

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة ان تصدق عليها . واذا لم تكن قد وقعتهـا فبوسعها الانضمام اليها . وتودع وثائق التصديق او الانضمام لدى المدير العام .

(ب) يجـوز لكل دولة من دول الاتحاد ان تعلن فى وثيقـة التصديق او الانضمام ان تصديقها او انضمامها لايسرى على المـواد من ١ الى ٢١ ولا على الملحق ، ومع هذا ، اذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا باعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق ، فليس فى وسعها الاعلان فى الوثيقة المذكورة الا بان تصديقها او انضمامها لا يسرى على المواد من ١ الى ٢٠ .

(جـ) يمكن لكل دولة من دول الاتحـاد تكون ، طبقـا للفقرة الفرعية (ب) ، قـد استبعدت من آثار تصديقها او انضمامها الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة ان تعلن فى اى وقت لاحق بان آثار تصديقها او انضمامها تمتد الى هذه الاحكام . ويودع مثل هذا الاعلان لدى المدير العام .

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(١) تصديق خمس دول على الاقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة او انضمامها اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (أ) (ب) .

(٢) ان تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ملتزمة بالاتفاقيةالعالمية لحقوق المؤلف كما عدلت فى باريس فى ٢٤ يوليو ١٩٧١ .

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية السابقة (ا) على دول الاتحاد التى اودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق او انضمام خالية من الاعلان المشار اليه فى الفقرة (١) (ب) .

(جـ) يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت اليها دون القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(د) لا تؤثر احكام الفقرات الفرعية من (ا) الى (جـ) على تطبيق المادة السادسة من الملحق .

(٣) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ ، بالنسبة لكل دولة فى الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها مع القيام بالاعلان المنصوص عليه فى الفقرة (١) (ب) أو بدونه ، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية ، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ الى ٣٨ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

مادة ٢٩

[قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد :
(١) الانضمام (٢) بدء النفاذ]

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم الى هذه الوثيقة وان تصبح

بمقتضى ذلك طرفا فى الاتفاقية الحالية وعضوا فى الاتحاد ؛ وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذى يتولى فيه المدير العام ابلاغ الاخطار عن ايداع وثيقة انضمامها ، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا ، ففى هذه الحالة الاخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذى حددته فى تلك الوثيقة .

(ب) اذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ) ، فان الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ الى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٢٩ (ثانيا)

[اثار قبول الوثيقة من اجل تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)]

التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة او الانضمام اليها مع التحديد المنصوص عليه فى مادتها ٢٨ (١) (ب) (١) ؛ وذلك من اجل امكان تطبيق المادة ١٤ (٢) من اتفاقية انشاء المنظمة لا غير .

مـادة ٣٠

[التحفظات : (١) حـدود امكانية ابداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة ، تحفظ بشان حق الترجمة ، سحب التحفظ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع احكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها ، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات فى الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨ (١) (ب) والمادة ٣٣ (٢) وكذلك الملحق .

(٢) (ا) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم اليها ان تتمتع بمزايا التحفظات التى ابدتها فى السابق ، شريطة أن تقوم باعلان فى هذا الخصوص حين ابداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام .

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد ان تعلن ، عند انضمامها الى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق ، انها تنوى ان تطبق ، بصفة مؤقتة على الاقل ، احكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦ ، والمكملة فى باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة ، على ان يكون معلوما أن هذه الاحكام لا تشمل الا الترجمة الى لغة عامة التداول فى تلك الدولة . ومع مراعاة المادة الاولى (٦) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق فى ان تطبق ، بالنسبة الى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ ، حماية مماثلة لتلك التى تمنحها الدولة الاخيرة .

(جـ) لكل دولة ان تسحب ، فى اى وقت ، مثل هذه التحفظات باخطار يوجه للمدير العام .

مـادة ٣١

[قابلية التطبيق على بعض الاقاليم : (١) الاعـلان (٢) سحب الاعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الاعلان او سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذى يتضمن قبول الوضع الراهن]

(١) لكل دولة ان تعلن فى وثيقة تصديقها او انضمامها أو ان تخطر المدير العام كتابة ، فى اى وقت لاحق ، عن سريان هـذه الوثيقة على كل او جزء من الاقاليم المحـددة فى التصريح او الاخطار التى تكون الدولة مسئولة عن علاقاتها الخارجية .

(٢) لكل دولة تكون قد اصدرت ذلك الاعلان او ارسلت ذلك الاخطار ان تخطر المدير العام ، فى اى وقت ، بايقاف سريان هـذه الاتفاقية على كل تلك الاقاليم او جزء منها .

(٣) (ا) يكون كل اعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق او الانضمام الذى ادرج هذا الاعلان فى وثيقته ، ويكون كل اخطار ارسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالاخطار عنه .

(ب) يكون كل اخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعـد اثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له .

(٤) يجب الا تفسر هذه المادة بانها تعنى الاعتراف او الموافقـة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق باى اقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة اخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١) .

مـادة ٣٢

[قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة : (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة اصبحت عضوا فى الاتحاد وبقية الدول الاعضاء فى الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق فى اطار بعض العلاقات]

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد ، وفى حدود

سريانها ، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة . اما الوثائق التى كانت نافذة المفعول فى الماضى فتظل سارية باكملها او فى الحدود التى لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة ، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، تقوم الدول التى هى خارج الاتحاد والتى تصبح طرفا فى هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة او تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالاعلان المنصوص عليه فى المادة ٢٨(١) (ب). وتقر تلك الدول ان للدولة الاتحاد المذكورة فى علاقاتها معها :

(١) ان تطبق احكام احدث وثيقة تلتزم بها .

(٢) ان يكون لها الحق فى تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه فى هذه الوثيقة ، وذلك مع مراعاة احكام المادة الاولى (٦) من الملحق .

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الملحق أن تطبق احكام الملحق الخاصة بالحق او الحقوق التى طالبت بالتمتع بها وذلك فى علاقاتها مع اية دولة اخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الاخيرة قد قبلت تطبيق الاحكام المذكورة .

مـادة ٣٣

[المنازعات : (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصـــاص (٣) سحب التحفظ]

(١) كل نزاع بين اثنين او اكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية والذى لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لاى من الدول المعنية عرضه امام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة ، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة اخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع امام

المحكمة باخطار المكتب الدولى الذى يتولى احاطة دول الاتحاد الاخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة ان تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية او ايداعها لوثيقة تصديقها او انضمامها ، انها لا تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الفقرة (١) . ولا تسرى احكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة واية دولة اخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة اصدرت اعلانا طبقا للفقرة (٢) ان تسحب تصريحها، فى اى وقت ، باخطار يوجه للمدير العام .

مادة ٣٤

[انتهاء مفعول بعض الاحكام السابقة : (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم]

(١) مع مراعاة احكام المادة ٢٩ (ثانيا) ، لا يجوز لاية دولة ان تنضم الى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية او تصدق عليها ، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

(٢) لايجوز لاية دولةان تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم ، وذلكبعد بدء نفاذ المواد من ١ الى ٢١ والملحق .

مادة ٣٥

[مدة الاتفاقية ، الانسحاب :
(١) مدة غير محدودة (٢) امكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب]

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة .

(٢) لكل دولة ان تنسحب من هذه الوثيقة باخطار يوجه الى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب ايضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج اثره الا بالنسبة للدولة التى قامت به ، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الاخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار .

(٤) لا يجوز لاية دولة ان تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه فى هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذى اصبحت فيه عضوا فى الاتحاد .

مادة ٣٦

[تطبيق الاتفاقية : (١) التزام اعتماد الاجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام]

(١) تتعهد كل دولة طرف فى هذه الاتفاقية بان تتخذ ، وفقا لدستورها ، الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) من المتفق عليه انه يجب ، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية ، ان تكون فى وضع يسمح لها ، وفقا لتشريعها الداخلى ، بان تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة ٣٧

[الاحكام الختامية : (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للاصل (٤) التسجيل (٥) الاخطارات]

(١) (ا) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الانجليزية والفرنسية ، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢) .

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والالمانية والايطالية والبرتغالية والاسبانية وباية لغات اخرى تحددها الجمعية ، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية .

(ج) فى حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسى .

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢ . وحتى هذا التاريخ ، تكون النسخة المشار اليها فى الفقرة ١ (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية .

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة الى حكومات جميع دول الاتحاد والى حكومة اية دولة اخرى بناء على طلبها .

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الامم المتحدة .

(٥) يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وايداعات وثائق التصديق او الانضمام واية اعلانات واردة فى هذه الوثائق او صادرة طبقا للمواد ٢٨ (١) (جـ) ، ٣٠ (٢) (أ) و (ب) ، ٢٣ (٢) ، وببدء نفاذ اية احكام لهذه الوثيقة ، وباخطارات الانسحاب والاخطارات التى تتم وفقا للمواد ٣٠ (٢) (جـ) ، ٣١ (١) ، و (٢) ، ٣٣ (٣) ، ٣٨ (١) ، وكذلك الاخطارات المشار اليها فى الملحق .

مادة ٣٨

[احكام انتقالية : (١) ممارسة « امتياز الخمس سنوات » (٢) مكتب الاتحاد ، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد]

(١) لدول الاتحاد التى لم تصدق على هذه الوثيقة او لم تنضم اليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ الى ٣٦ من وثيقة استكهولم ان تمارس ، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥ ، اذا رغبت فى ذلك ، الحقوق المنصوص عليها فى هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها . وتقوم اية دولة ترغب فى ممارسة تلك الحقوق بايداع اخطار كتابى بذلك لدى المدير العام ، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه ، وتعتبر تلك الدول اعضاء فى الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة .

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولى للمنظمة وظيفة مكتب الاتحـــاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء فى المنظمة .

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد الى المكتب الدولى للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع دول الاتحاد اعضاء فى المنظمة.

ملحق

[احكام خاصة بشان البلدان النامية]

المادة الاولى

[الامكانيات الممنوحة للبلدان النامية : (١) امكانيـــة المطالبة بالافادة من بعض الحقوق ، الاعلان (٢) مدة صلاحية الاعـــلان (٣) البلدان التى لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الاعلانات المتعلقة ببعض الاقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل]

(١) لكل دولة ، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجرى به العمل فى الجمعية العامة للامم المتحدة ، تصدق على هذه الوثيقة ، التى يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها ، أو تنضم اليها ، والتى نظرا لوضعها الاقتصادى واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لاتعتبر نفسها فى الوقت الحاضر فى مركز يمكنها من اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد فى هـــذه الوثيقة ، ان تعلن بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية او ذلك المنصوص عليه فى المادة الثالثة او كليهما معا ، وذلك بموجب اخطار تودعه لدى المدير العام عند ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها ، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١) (جـ) فى اى وقت لاحق . كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية الادلاء باعلان طبقا للمادة الخامســـة (١) (أ) .

(٢) (أ) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن ان يتجدد كليا او جزئيا لمدد اخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك باخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر

شهرا ولا تقل عن ثلاثة اشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية .

(ب) كل اعلان وفقا للفقرة (١) يتم اخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) ، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية ، ويمكن تجديده على النحو الوارد فى الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ) .

(٣) لا يحق لاية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) ان تجدد اعلانها طبقا لما تقضى به الفقرة (٢) . وسواء سحبت هذه الدولة اعلانها رسميا او لم تسحبه ، فانه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (١) اما فى نهاية فترة السنوات العشر الجارية واما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات ، أى الاجلين أطول .

(٤) اذا ما وجد مخزون من نسخ تم انتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لاحكام هذا الملحق ، وذلك عند ما يكف الاعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ ، فانه يجوز الاستمرار فى توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها .

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد اودعت اعلانا أو اخطارا طبقا للمادة ٣١ (١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١) ، أن تصدر الاعلان المشار اليه فى الفقرة (١) والاخطار بالتجديد المشار اليه فى الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الاقليم . وطالما ظل مثل هذا الاعلان او الاخطار نافذا ، فان احكام هذا الملحق تنطبق على الاقليم الذى صدر بصدده.

(٦) (أ) ان واقعة استعمال احدى الدول لاحد الحقوق المشار اليها فى الفقرة (١) لا تجيز لدولة اخرى أن تمنع

للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى الدولة الاولى حماية اقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ الى ٢٠ .

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه فى الجملة الثانية من المادة ٣٠ (٢) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، وذلك بالنسبة للمصنفات التى تكون دولة منشئها هى احدى الدول التى أصدرت اعلانا وفقا للمادة الخامسة (١) (أ) .

المادة الثانية

[تقييد حق الترجمة : (١) امكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الاغراض التى تمنح من اجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تتالف اساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التى تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الاذاعة]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال الاستنساخ ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى هذه المادة ان تستبدل بالحق الاستئثارى للترجمة المنصوص عليه فى المادة ٨ ، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل ، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣) ، اذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات او اية فترة اطول يحددها التشريع الوطنى للدولة المذكورة ، اعتبارا من تاريخ اول نشر لمصنف ، دون ان تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول فى هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة او بتصريح منه، فان أيا من مواطنى هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف الى اللغة المذكورة ونشر هذه

الترجمة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) يمكن ايضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة اذا ما نفدت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة .

(٣) (أ) فى حالة الترجمة الى لغة ليست عامة التداول فى دولة أو اكثر من الدول المتقدمة الاعضاء فى الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) (أ) بفترة سنة .

(ب) لكل دولة مشار اليها فى الفقرة (١) ، باتفاق اجماعى من جانب الدول المتقدمة الاعضاء فى الاتحاد والتى لها نفس اللغة المتداولة ، ان تستبدل ، فى حالة الترجمات الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المشار اليها فى الفقرة (٢) (أ) فترة اقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على الا تقل هـــذه الفترة عن سنة واحـدة . ومع ذلك ، لا تنطبق احكام الجملة السابقة اذا كانت اللغة المعنيـة هى الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية . هذا وأى اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التى عقدته .

(٤) (أ) لا يمنح اى ترخيص بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة اشهر فى حالة التراخيص التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(١) اعتبارا من التـــاريخ الذى يستوفى فيه الطالب الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١).

(٢) أو فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، طبقا لما تقضى به المادة الرابعة (٢) ،

نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة اذا نشرت ترجمة الى اللغة التى قدم الطلب من اجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر .

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة الا لاغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لاغراض البحوث .

(٦) تنتهى صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة اذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة ، وذلك اذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص . أما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء اجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) بالنسبة للمصنفات التى تتألف اساسا من صور توضيحية ، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية الا اذا استوفيت ايضا الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

(٨) لا يمنح اى ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه .

(٩) (أ) يجوز ايضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر فى شكل مطبوع أو فى اى شكل آخر مماثل من اشكال النقل ، لاى هيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى احدى الدول المشار اليها فى الفقرة (١) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى السلطة المختصة فى الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(١) ان تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة .

(٢) ألا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة اغراض التعليم واذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة .

(٣) الا تستخدم الترجمة الا للاغراض المشار اليها فى الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه ، ومن خلال اذاعات مشروعةموجهة لمستمعين فىاقليم الدولة المذكورة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تتم عن طريق تسجيلات صوتية او بصرية اعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها .

(٤) ان تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة منقصد الربح .

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية او البصرية لترجمة اعدتها هيئة اذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة ، وبناء على موافقة هذه الهيئة ، بواسطة أية هيئة اذاعية اخرى يكون مقرها الرئيسى فى الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور ، وذلك للاغراض وطبقا للشروط المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) .

(جـ) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز ايضا الترخيص لهيئة اذاعية بترجمة اى نص مضمن فى تثبيت سمعى بصرى اعد ونشر ليستخدم فى اغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها .

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) الى (جـ) ، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال اى ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة .

المـادة الثالثة

[تقييد حق الاستنساخ : (١) امكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) الى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة]

(١) لكل دولة تعلن بانها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها فى هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثارى للاستنساخ المنصوص عليه فى المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة .

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذى تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء :

(١) الفترة المحددة فى الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف ، أو

(٢) أية فترة أطول يحـددها التشريع الوطنى للدولة المشار اليها فى الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ ،

اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول فى هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بثمن مقارب للثمن المعتاد فى الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فلاى من رعايا هذه الدولة ان يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقـل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسى والجامعى .

(ب) يجـوز ايضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعـة طرحت للتداول على النحو الوارد فى الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة فى هذه المادة وذلك اذ توقف لمـدة ستة اشهر ، بعد انتهاء المدة السارية ، عرض نسـخ

مرخصة من هذه الطبعة للبيع فى الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسى والجامعى بسعر مقارب للسعر المعتاد فى تلك الدولة لمصنفات مماثلة .

(٣) مدة الفترة المشارة اليها بالفقرة (٢) (أ) (١) خمس سنوات ، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات فى العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات .

(ب) المصنفات التى تنتمى الى عالم الخيال ، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية ، وكتب الفن ، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات .

(٤) (أ) فى حالة الترخيص الذى يمكن الحصول عليه بعدانقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح الترخيص الا بعد انقضاء فترة ستة اشهر :

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة (١) ، أو

(٢) فى حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل او عنوانه ، من التاريخ الذى يرسل فيه الطالب ، كما تقضى بذلك المادة الرابعة (٢) ، نسخا من طلبه الى السلطة المختصة بمنح الترخيص .

(ب) لا يجوز منح ترخيص فى الحالات الاخرى ، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢) ، قبل انقضاء فترة ثلاثة اشهر تحتسب من تاريخ ارسال نسخ الطلب .

(جـ) لا يجوز منح اى ترخيص وفقا لهذه المادة اذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد فى الفقرة (٢) (أ) خلال مدتى الستة او الثلاثة اشهر المشار اليهما فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

(د) لا يجوز منح اى ترخيص اذا سحب المؤلف من التداول

كل نسخ الطبعة التى طلب الترخيص من اجل نقلها او نشرها .

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما فى الحالتين التاليتين :

(١) اذا لم تكن الترجمة المشار اليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة او بتصريح منه .

(٢) اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول فى الدولة التىطلب فيها الترخيص .

(٦) اذا طرحت للتداول فى الدولة المشار اليها فى الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل او بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ماتلبيه لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسىوالجامعى، بثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة ، فان كل ترخيص منح بمقتضى هـــذه المادة تنتهى صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها فى الجوهـر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص . اما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها .

(٧) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التى تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة فى شكل مطبوع او فى اى شكل مماثل آخر من اشكال النقل .

(ب) تنطبق هذه المادة ايضا على النقـــل السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل او تحتوى على اعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يطلب فيها الترخيص ، وذلك بشرط ان تكون التسجيـلات السمعية البصرية المعنية قد اعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها .

المـادة الرابعة

[احكام مشتركة بشان التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة : (١) و(٢) الاجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنـــوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) اشارة (٦) المكافاة]

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة الا اذا اثبت الطالب وفقا للاجراءات المعمول بها فى الدولة المعنية انه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه ، أو انه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب فى نفس الوقت الذى يقدم فيه الطلب ان يخطر به اى مركز اعلامى وطنى او دولى مشار اليه فى الفقرة (٢) .

(٢) اذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه ان يرسل بالبريد الجوى الموصى عليه صورا من طلبه الذى تقدم به الى السلطة المختصة بمنح الترخيص الى الناشر الذى يظهر اسمه على المصنف والى اى مركز اعلام وطنى او دولى يكون قد تعين فى اخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العـام بمعرفة حكومة الدولة التى يعتقد ان الناشر يمارس فيهـا الجانب الاكبر من نشاطه .

(٣) يجب ان يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة او ماينقل وينشر من المصنف فى ظل ترخيص ممنوح طبقا لاحكام المادة الثانية او المادة الثالثة .ويجب ان يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ ، وبالنسبة للترجمة يجب ان يظهر العنوان الاصلى للمصنف فى كل الحالات على جميـع النسـخ المذكورة .

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية او للمادة الثالثة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى مثل هـــذا الترخيص الا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف

حسب الاحوال داخل اقليم الدولة التى طلب فيها الترخيص .

(ب) فى تطبيق احكام الفقرة الفرعية (أ) ، يجب ان يعتبر تصديرا ارسال نسخ من أى اقليم الى الدولة التى اصدرت طبقا للمادة الاولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الاقليم .

(جـ) اذا أرسلت هيئة حكومية او أية هيئة عامة اخرى فى دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف الى لغة غير الانجليزية أو الفرنسية او الاسبانية، نسخا الى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص ، فان هذا الارسال لا يعد فى تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا اذا روعيت كل الشروط الآتية :

(١) أن يكون المرسل اليهم أفرادا من رعايا الدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص ، أو منظمات اعضاؤها من هؤلاء الرعايا .

(٢) الا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى او الجامعى او لاغراض البحوث .

(٣) الا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح .

(٤) ان يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة التى منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع او بهما معا ، وان تكون حكومة هذه الدولة التى منحت الترخيص قد اخطرت المدير العام بهذا الاتفاق .

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية او المادة الثالثة يجب ان تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد ان

النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة او الاقليم الذى ينطبق عليه الترخيص .

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

(١) ان ينص الترخيص ، لمصلحة صاحب حق الترجمة او النقل حسبما كان الحال ، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة فى حالة التراخيص التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين .

(٢) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة الا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل او ما يعادلها .

(ب) يتخذ التشريع الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال .

المادة الخامسة

[امكانية اخرى لتقييد حق الترجمة : (١) النظام المنصوص عليه فى وثيقتى عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه فى المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر]

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة او الانضمام اليها ، يمكن لكل دولة يكون من حقها الاعلان بانها ستستعمل الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية أن تبدى بدلا من ذلك :

(١) اذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ؛ اعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة .

(٢) اذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠ (٢) (أ) ، وحتى اذا لم تكن دولة خارج الاتحاد ، اعلانا على النحـــو الوارد فى الجملة الاولى من المـــاده ٣٠ (٢) (ب) .

(ب) فى حالة الدولة التى لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) يظل الاعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الاولى (٣) .

(جـ) لا يجوز لاية دولة تكون قد اصدرت اعلانا طبقا لهـــذه الفقرة ان تستعمل فيما بعد الحق المنصـــوص عليه فى المادة الثانية حتى ولو سحبت الاعلان المذكور .

(٢) مع مراعاة احكام الفقرة (٣) ، لا يجوز لاية دولة تكون قـــد استعملت الحق المنصوص عليه فى المادة الثانية ، ان تصدر بعد ذلك اعلانا طبقا للفقرة (١) .

(٣) يمكن لاية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار اليه فى المادة الاولى (١) ان تصدر فى فترة اقصاها سنتان قبـــل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الاولى (٣) ، اعلانا وفقا لمفهوم الجملة الاولى من المادة ٣٠ (٢) (ب) وذلك بالرغم من واقعـــة كونها دولة ليست خارج الاتحاد . ويصبح مثل هذا الاعلان نافذا فى التاريخ الذى تنتهى فيه الفترة السارية وفقا للمـــادة الاولى (٣) .

المادة السادسة

[امكانية تطبيق او قبول تطبيق بعض احكام الملحق قبل الالتزام به : (١) الاعلان (٢) امين الايداع وتاريخ بدء اثر الاعلان]

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد ان تعلن ، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفى اى وقت قبل ان تصبح ملتزمة باحكام المواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق ، الآتى :

(أ) اذا كانت من الدول التى لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ الى

٢١ وبهذا الملحق لكان لها ان تستعمل الحقوق المنصوص عليها فى المادة الاولى (١) ، بأنها ستطبق احكام المادة الثانية او احكام المادة الثالثة او كليهما معا على المصنفات التى تكون دولة منشئها دولة قد قبلت ، طبقا لاحكام البند (٢) المذكور فيما بعد ، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات او التى تكون مرتبطة بالمواد من ١ الى ٢١ وبهذا الملحق . ويمكن اسناد مثل هذا الاعلان الى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية .

(٢) بانهاتقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التى تكون هى دولة منشئها وذلك من جانب الدول التى أصدرت اعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو اودعت اخطارا طبقا للمادة الاولى .

(٢) كل اعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب ان يكون كتابة كما يجب ان يودع لدى المدير العام . وينتج الاعلان اثره من تاريخ ايداعه .